



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٣) الصادر في يوم الخميس ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٧٤ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات

بعض الأشخاص ١٠٢١

ديوان كبير الأمان - إعلانات

ديوان كبير الأمان ١٠٢٤

قرارات:

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ أحمد أحمد اسماعيل المقاول وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ، يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال وعبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛